

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٤٢ مكرر (د)
--------------------------	--	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة

العليا للتعويضات :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس

وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لحاضر المجتمعات الأول والثاني والثالث والرابع

والخامس للجنة العليا للتعويضات :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات

الواردة بالجدوالي الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقاً لحضور الاجتماع السابع للجنة العليا

للتعويضات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ حتى ٢٠١٧/١١/٣ :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر

والحادي عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدوالي

الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين

والثانية والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب

التعويضات طبقاً للجدوالي الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١

حتى ٢٠١٩/٥/٣١ :

وعلى محضر الاجتماع الحادى والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخفض بنسبة (٥٪) نسب التعويضات الواردة بالجدول الصادر عن شهر مايو ٢٠١٧

التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠١٩/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٣١

وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول

حساب التعويضات في عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتي يتم المحاسبة

ب شأنها بقية العملة المحلية ، فيكون التخفيض بنسبة (٧٪) عن شهر مايو ٢٠١٧

خلال ذات المدة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠ - ٢٠٢٠ / ٢٥٣٢٣